

لا يطلع من الاوز لا جزافيه لا نه ليس بصيداه و
في الفتح انه صيد لانه من نشانه ذلك انه ما كواله منقول
منه ومن غيره كمتولد صنع وضمده او ذيب او
حوت ومن حمام وحشي وجمال اهل ومن نشانه
و ظلي وخرج عا ذكر الحشوي وهو ما لا يعشني الا في
البحر والمراد به الماء ولو في حوتيه وان كان في اللحم والا
نسي لنعوم وان توحش وغير المتكول والمنولد منه
بل يندب ولو لم يحرم ولو بالحكم قتل كل مؤذ منه طبعها
كالقواسق الحشوي الغراب الذي لا يوكل والحداة والعقور
والغارة والكلب العقور والحق بها الاسد والنسر
والذئب والذئب والنسر والعقور والبرغوث والبق
والزنبور وكل مؤذ كذا في النهاية ونحوه في الفتح
قال فيها بل يجب على المعتد قتل العقور كحشره بغير
وتحتل ذلك في حبه نغدوا بيض والحرم اقتنايتي منها
لانها حارته يطلعها اه وضع امره يقتل الوزغ وسماه
فوسبقا قاله في شرح العباب نعهه كيره لحم تعرض
لقمل راسه او حيشه ليللا يمتنع فان قتله فدا الواحه
ولو بلغت ندبا قاله في الفتح وقال في الامداد ولا يكره يقتله
فهل ظهر على بدن حرم او ثيابه بل يباح من قتله كالبقر
وقوله لا يكره نتجته صريح في جواز رصيه حيا وهو يكره
وان لم يكن المنجي حيا وكان قتل الصبيان وهو يبيض
اه ومثله في النكاح زاد فيها بعد قوله رصيه حيا
ان لم يكن في مسجداه وحرم قتل النمل والنمل المستعمل
والخطاف والهرهد والصرده وما فيه نفع وضرر
كهد

كهد وصفه لا يسق قتلها لنفعه وكا يكره لضرره وما لا
يظهر منه ضرر ولا نفع كسرطان ورضنه يكره قتلها قاله
الفتح وقال ابن الجوزي والكلب الذي لا نفع فيه كاصفر
قنا قرض والعهدا حترامه اه اما النمل الصغار المسمى
بالذري فيجوز بغير الاحراق ما لم يتعين لدفعه كذا في
الامداد والنهايه وخرج المتولد بين وحشي وغير
ما كواله وانسي ما كواله كمتولد بين ذيب ونشانه او بين
غير ما كوالين احدىهما وحشي كمتولد بين حمار وذئب
او زرافه كذا في الفتح لكن ذكر الزرافه بنا على انها
غير ما كواله كما في شرح الايضاح وقال في الامداد الصلح
انها ما كواله اه او بين اهل بين احدىهما غير ما كوال
كالبغل والمشكوكه في كاله او اكله او توحشوا احد
اصوله فلا يحرم التعرض لعش منها لكن يسق قتلها
المشكوكه قال في الفتح ويرخذ من ذلك ان المشكوك
فيما اعتمد عليه من الحلال والحرم لا فدا فيه لكنه يسق
اه ولا يختص الحرامه والجزا ببدن الصيد بل يحرم التعرض
لنحوه وبيضه وكذا يبيض الصيد غير المتكول لانه لا
يحل اكله كذا في شرح الايضاح وحاشيتهم وغيرهما
من ساير اجزايه كشره وريشه المتصل في حرم النسر
للريش المتصل بدلد العرق بينه وبين ورق الشجر
الحرمية قال في الامداد وانما يجب في ورق شجر الحرم
جزا لانه لا يضر الشجر جزا الشجر العجوان في الحرام
والبرداه ومثله في النهاية وشرح الايضاح وينبغي
جريان ذلك في المشكوكه فانه فيغصل فيه بيت